

سياسة حماية الطفولة والأمومة

الجهات المسئولة عن تنفيذ السياسة :

▪ الوحدة العامة لحماية الطفل



سياسة حماية الطفولة والأمومة

الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة:

مهام مكتب حمايه الطفل

- تفعيلاً للمادة ٩٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تم إنشاء لجنة عامة لحماية الطفل بقرار محافظ رقم ١٠١٤١ لسنة ٢٠١٧ برئاسة معالي المحافظ وعضوية وكلاء الوزارات المعنية والتي من المفترض إن تتنعد بشكل دوري لمتابعة تنفيذ السياسة العامة لحماية الطفل بالمحافظة.
- تم إنشاء وحدة عامة لحماية الطفل بديوان عام المحافظة بقرار رقم ١٢٠٦١ لسنة ٢٠١٦ والتي تتشكل من (مقررة اللجنة العامة - أخصائية إجتماعية - منسقة خط النجدة - مدخل البيانات).
- تلقي البلاغات من خط نجدة الطفل (١٦٠٠٠) وبحثها ومتابعتها و البلاغات المرصودة.

يتم الرصد من خلال جهات عديدة أهمها:

- بلاغات الجمعيات الشريكة لخط النجدة والتي تتضمن فريق من الشباب المتخصص والمدرب على رصد مشاكل وبلاغات الاطفال المعرضة للخطر والتي يتم التعامل معها بمساعدة الوحدات الفرعية والعامه.
- بلاغات الأطفال المعرضة للخطر من النيابة ، أقسام الشرطة ، المواطنين ، مواقع التواصل الإجتماعي إلخ (حالات التعرض للخطر مادة ٩٦ قانون الطفل).
- يتم توثيق البلاغات والحالات والتنسيق مع اللجان الفرعية ووحدات الحماية الفرعية والتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة في متابعة أعمال اللجان الفرعية وإستكمال وتحديث قواعد البيانات الخاصة بالحالات.
- تلقي تقارير المتابعة الشهرية من الوحدات ومحاضر إجتماعات اللجان الفرعية وعمل زيارات للوحدات والإجتماعات الشهرية بالمراكز ومتابعة عملها ومخاطبة الجهات الحكومية من أجل تيسير عمل اللجان وتيسير حل البلاغات.
- يتم تحويل البلاغات على وحدات حماية الأطفال بالمراكز لبحثها وفحصها كما يتم النزول الميداني الفوري ومتابعتها والإجراءات التي تمت فيها.
- النزول الميداني من الوحدة العامة بالمحافظة في حالات الخطر الجسيم والخطر المحدق ومحاولة رفع الخطر ومتابعة البلاغ وحله.
- يتم الرد على البلاغات وما تم بها من إجراءات وترسل إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة.



- عمل خريطة خدمات للطفولة بكل مركز لسرعة تقديم الخدمة وتيسير إحالة البلاغات وتحدث دورياً.
- تنظيم دورات وورش عمل للعاملين بوحدات حماية الطفل العامة بالمحافظة والفرعية بالمراكز على معظم ما يخص حماية الطفل مثل:
 - (سياسات حماية الطفل والإتفاقيات الدولية وقانون الطفل - دعم النظام الوطني لحماية الطفل - مهارات الخدمة المجتمعية ، حالات التعرض للخطر وأنواع الأخطار ، آليات عمل لجان الحماية ، آليات الرصد ، التنسيق والتشبيك مع خط نجدة الطفل والمجلس القومي للطفولة والأمومة ، الآليات القانونية وفقاً للقوانين المصرية والإتفاقيات الدولية، أهم صور الجرائم التي يتعرض لها الأطفال، وضع السياسات العامة لحماية الطفل ، التعريف بالدليل الإجرائي للأطفال المعرضة للخطر كما تم عمل زيارة لمحافظة الاسكندرية لتبادل الخبرات بين وحدات الحماية بين المحافظتين).
 - تحت إشراف المجلس القومي للطفولة والأمومة وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف.
- التنسيق والتعاون مع النيابة لتفعيل الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تفعيل دور لجان الحماية وتطوير منظومة العدالة الجنائية للأطفال والصادر من مكتب النائب العام المساعد (حيث يتم الآن الأخذ بتوصيات اللجنة الفرعية لحماية الطفل في كل القضايا الخاصة بالأطفال المعرضة للخطر).

مهام الوحدات الفرعية

- تم تشكيل لجنة فرعية لحماية الطفل بكل مركز كما تم انشاء ١٩ وحدة فرعية لحماية الطفل بالمراكز وتشكل من (مقرر اللجنة – إحصائي إجتماعي – إحصائي قانوني – مدخل بيانات – إحصائي نفسي إن وجد) بجميع المراكز والمدن والأحياء وذلك بقرار من رئيس المدينة أو الحي (رئيس اللجنة الفرعية لحماية الطفل).
- تعقد اللجان الفرعية لحماية الطفل بالمراكز إجتماع شهري لمناقشة البلاغات والحالات في هذا الشهر ومناقشة المشكلات الموجودة في المركز في مجال حماية الطفل ومتابعة تنفيذ السياسات العامة لحماية الطفل بالمحافظة ويتم إرسال محضر الإجتماع الشهري والتقارير الشهرية للوحدة العامة بالمحافظة دورياً.
- يتم التعامل مع البلاغات بكافة أنواعها وبحثها وفحصها و القيام بحلها و إرسال ما يتم في تقارير للوحدة العامة.